مدرسه ... مدرس

اسم کتاب حاشیه بر تهذیب عربی

مصنف ملا عبدالله یزدی شهاآبادی

مؤلف

خطی نستعلیق مختلف السطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۰۸۶ ق عدد اوراق ۵۸

جزء کتب منطق شمارهٔ

شمارهٔ عمومی ۱۱۶۲۲ شمارهٔ قبض

واقف حسن و میر محسن تاریخ وقف شهریور ۵۴/

طول ۱۶ عرض ۸/۵ گنجهٔ

لف مغلوق

بسم الله الرحمن الرحیم

الابتداء على ثلاثة اقسام تضرب الثلاثة على الثلاثة فحصل تسعة اقسام

الابتداء في البسملة على الحقيقي وفي الحمد على الاضافي	الابتداء في البسملة على الحقيقي وفي الحمد على العرفي	الابتداء في البسملة والتحميد على العرفي
صحيح ومعتبر	صحيح ومعتبر	صحيح [illegible]
[illegible]	الابتداء في البسملة على [illegible] وفي الحمد على [illegible]	[illegible]
صحيح وغير معتبر	صحيح وغير معتبر	[illegible]
الابتداء في البسملة على الاضافي وفي الحمد على الحقيقي	الابتداء في البسملة على العرفي وفي التحميد على الحقيقي	الابتداء في البسملة والتحميد كليهما على الحقيقي
غير صحيح وباطل	غير صحيح وباطل	صحيح وباطل

احمد ... فضل الله ...

١٣٠٢٣

١٣٢٣

الحمد لله الذى هدانا
من متن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداءً بخير
الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام
فان قلت حديث الابتداء ورد فى كل من التسمية وفى التحميد
فكيف التوفيق قلت الابتداء فى حديث التسمية محمول على
الحقيقى وفى حديث التحميد محمول على الاضافى او على العرفى
[illegible] العرفى والحمد هو الثناء [illegible]
[illegible] سواء كان نعمة او غيرها والله علم على الاصح لذات
الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع
صار الكلام فى قوة ان يقال الحمد مطلق منحصر فى من
هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك فكان
كدعوى الشىء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه **قوله**
الذى هدانا الهداية قيل هى الدلالة الموصلة اى الايصال الى
المطلوب وقيل هى ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق
بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف

الثانى

سواء الطريق متن

٢

الثانى فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة
الا ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض بقوله نعم وأما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة
بعد الوصول الى الحق والثانى منقوض بقوله نعم انك لا تهدى
من احببت فان النبى صلى الله عليه وآله كان شأنه ارائة الطريق للكل
والذى يفهم من كلام المصنف فى حاشية الكشاف
ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر
اندفاع [illegible] النقضين [illegible] يرتفع الخلاف من البين ومحصول
كلام المصنف فى تلك الحاشية ان الهداية يتعدى الى المفعول
الثانى تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن
يهدى للتى هى اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى
الثالثين هو ارائة الطريق **قوله** سواء الطريق اى وسط الذى
يفضى بالسالك الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوى
والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا امر ظاهر من فرسه *

وقف [illegible] كتابخانه آستان قدس رضوى
حسين فريد محسنى

وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة
على من ارسله بالهدى متن متن
متن متن

بالطريق المستوى والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر
عموماً او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة
الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب **قوله** وجعل لنا الظرف
اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم
الارض فراشاً واما برفيق وح يكون تقديم المضاف اليه على
المضاف لكونه ظرفاً والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب
لفظاً والثاني معناً **قوله** التوفيق هو توجيه الاسباب نحو
المطلوب الخير **قوله** والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة
واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازاً
قوله على من ارسله لم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم تعظيماً واجلالاً و تنبيهاً
على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا
اليه واختار من بين الصفات الكمالية مع ما فيه من التفريع
بكونه عليه السلام مرسلاً فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي
ارسل اليه دين ذو كتاب هو [illegible] المفعول له لقوله ارسله [illegible] بالهدى
هداية حتى يكون معلولاً للفاعل الفعل المعلل [illegible] حال عن الفاعل [illegible]

معمول له

الصلوة

بعده لكونها متضمنة لسائر الصفات

قوله هو

المفعول له

٣٣

هو بالاهتداء حقيق وللدراية الاقتداء يليق وعلى الدوحة
الذين سعدوا في مناهج الصدق متن
سعادت يافتند بنگرهاي

يعني اسم الله على [illegible] الظن على ذي [illegible] لغة نحو زيد عدل
قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدي به واجمله
صفة لقوله هدى ويمكن ان [illegible] حالين وتحمل
الاكتفاء فافهم [illegible] هذا [illegible] انوار الجملة التالية له **قوله**
به متعلق بالاقتداء [illegible] فان اقتدانا به انما يليق بناءاً
فانه كان الدلالة وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان
[illegible] بالانبياء عليهم السلام وان الاقتداء بالا
[illegible]
الانبياء عليهم السلام وعلى اله الاصل اهل بدليل [illegible]
في الاشراف وال النبي عترته المعصومون عليهم السلام **قوله** واصحابه المؤمنون
الذين ادركوا صحبته التي صلى الله عليه وسلم مع الايمان **قوله** مناهج جمع المنهج
وهو الطريق الواضح **قوله** الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق
الواقع كان الواقع ايضاً مطابقاً له فان المفاعلة من الطرفين
فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقاً ومن حيث انه
مطابق للواقع بالفتح يسمى حقاً ويطلق الصدق والحق على نفس المطابقة

بالتصديق وصعد وامعارج الحق بالتحقيق ولعد فضنا
غاية تهذيب الكلام متن

والمطابقة ليتم **قوله** بالتصديق متعلق بقوله صعد اي التصديق
والايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وصعد وامعارج الحق يعني معارج
مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك **قوله** بالتحقيق
ظرف لغو متعلق بصعد والكامر اي مستقر خبر المبتدا المحذوف اي
هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي محقق **قوله** وبعد وهو من الغايات ولها
حالات ثلث فتنها ان يذكر معها المضاف اليه ولا وعلى
الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معرب وعلى
الثالثة مبني على الضم **قوله** فهذا الفاء اما تنبيه ...
في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضرة في الذهن من المعاني
المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة
على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده
اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة
الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني
فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي
قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد

4

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام
جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام متن

عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب
فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة
مجاز الحذف **قوله** في تحرير المنطق والكلام لم يقل في تهذيبهما
في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد
والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدا والمعاد على نهج قانون
الاسلام **قوله** وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا
غاية تقريب المقصود الى الطبائع والافهام والحمل على طريقة
المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب **قوله** من تقرير
عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام
بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان
كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان
والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان
فالاضافة لامية **قوله** جعلته تبصرة لمن حاول التبصر اي جعلته
وكميل التجوز في الاسناد وكذا في قوله تذكرة **قوله** لدى الافهام

وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري
بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لان الهمني التوفيق قوام
ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول ستة

بالكر اي تفهيم الغير اياه وتفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم وا ذو في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بقوله يتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر آخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما الولد الاعز السي مثل هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زايدة او موصولة او موصوفة بهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفي بعده ثلثة اوجه قوله الحفي المشفق قوله الحري اللائق قوله قوام اي يقوم بامره قوله التاييد التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ بامره من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف هنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام التثبت والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد

في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور

معهودا ضمنا وبهذا يخالف المقدمة فانه لم يعلم وجودها ضمنا فلم تكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق قيل ليس القسم الاول الا في المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة الملكة او العلم بجميع المسائل او بنفس المسائل جميعا او بنفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا لا يتعذر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حسبما وجده العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة ينبغي فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد بها هنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه

العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور متن

وان كان عبارة عن المعنى فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني
يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتياج
الآخر في الكتب يستدعي جواز ما في المقدمة التي هي جزء
لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله
العلم هو الصورة الحاصلة عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريف
العلم لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم
مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل
ان كان اذعانا للنسبة فتصديق اي اعتقاد النسبة الخبرية الثبوتية
كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاذعان بانه ليس بقائم
اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان
والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام
الرازي ولخص مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان
والحكم الذي هو جزء اخير القضية هو النسبة الخبرية الثبوتية
التقييدية او لا وقوعها المصنف في تثليث اجزاء القضية مباحث
القضية قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة

ويقسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج متن

وعمرو كلها من نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام
زيد او تامة انشائية كتصور اضرب وخبرية مدركة بادراك غير
اذعان كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله ويقسمان الى
بمعنى القسمة على ما في الاصل اي ينقسم التصور والتصديق كل منهما
ومعنى الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر
في هذا التصور قسمان الضرورة فيصير ضروريا ومن الاكتساب
فيصير كسبيا وكذا اي في التصديق فالمذكور في هذه العبارة
صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور
والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي احسن
من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية
لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا
رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل
لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل
لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات
ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة

الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق من

ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع
موجود قوله الخطاء فاحتيج اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم
لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول
فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها
التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية
الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون
كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله قانون يعصم عنه
المنطق القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل
لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام
جزئيات موضوعها كقولنا الفاعل مرفوع فانه حكم كلي
يعلم منه احكام احوال جزئيات الفاعل قوله
فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر
آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء
لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت
لم يقع الخطاء في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري مس

المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر ببيان مقدمات الاولى
ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما تحصيل
بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء
فهذه المقدمات الثلاث تفيد احتياج الناس في التحرز
عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم منه
المنطق ايضا بانه قانون يعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر فمنها علم امران من الامور الثلاثة التي وضعت
لبيانها وبقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع
فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ قوله وموضوعه اي موضوع
المنطق موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اولا وبالذات كالتعجب اللاحق
للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء
كالضحك يعرض حقيقة للتعجب ثم بسبب عروضه اي للانسان
بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث انه يوصل الى المطلوب التصوري اعلم ان موضوع المنطق
هو المعرف والحجة المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري

فيسمى معرّفا او تصديقي فيسمى حجة التصورات

فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له متن

لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق
الموصل الى تصور الانسان اما المعلوم التصوري الذي لا يوصل
الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور
الجزئية المعلومة كزيد وعمرو واما الحجة فهي تركيب المعلوم التصديقي
لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق
بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا
فليس بحجة والمنطقي لا يبحث وينظر فيه بل المنطقي يبحث عن المعرف
والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول
قوله معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله
حجة لانها يصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا
من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر
المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهي من قبيل المعاني
لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في
صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد
مباحث الالفاظ المتقدمة ليعين على الافادة والاستفادة

مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج

التزام ولابد من اللزوم عقلا او عرفا

وذلك بان يتبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في ورقات
اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك
وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما
يكونان بالدلالة فلهذا ابتدأ بذكر الدلالة فهي كون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان
بسبب وضع وتعيين الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على
ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان باقتضاء
الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح اح
على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بامر
غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة
والمقصود بالبحث هيهنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة
والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ
بسبب الوضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج
عنه لازم له قوله ولابد في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون

الموضع هو

الدوال الاربع هي الخطوط والعقود والنصب والاشارة

ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع
ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا
عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله
ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا لاشك ان دلالة الوضعية على جزء
ولازم فرع الدلالة على المسمى اذ كانت الدلالة على المسمى محققة بالفعل
يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما
اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم في الدلالة على الموضوع له وان لم
يستعمل بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد
لكان دلالته عليه مطابقة ولاجل هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله
ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم فتحقق
المطابقة بدون التضمن والالتزام وان كان له معنى مركب لا لازم له
تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق
الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين
قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على
جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة
الاول ان يكون للفظ جزء الثاني ان يكون لمعناه جزء الثالث ان

٩

اما تام خبر او انشاء او ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو
ان استقل فمع الدلالة بهيئته

يدل جزء اللفظ على جزء معناه الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة
فبانتفاء كل قيد من القيود الاربعة يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد
اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظ نحو ق والثاني ما لا جزء لمعناه كلفظ
الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير
كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه ولكن الدلالة
غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني قوله اما تام ان يصح السكوت
عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شأنه
ان يتصف بانه صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما
قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان جزؤه
الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله
او الا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله ان استقل
في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان
يكون بحيث كلما تحققت الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم
واحد من الازمنة الثلاثة مثلا هيئة نصر فهي تتم من تلبس الحروف المفتوحة
متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في مادة

او غيره ان لم يكن الثاني قيدا نحو في الدار وخمسة عشر

على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد

معناه فمع تشخصه وضعا علم

موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو حسن وجبر قوله كلمة في اصطلاح

المنطقي وفي عرف النحاة فعل قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة

في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة قوله وايضا منقول يطلق لفظ

الرجوع ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا

للمطلق لا للاسم فقط وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كان

متحد المعنى داخلين في العلم او المتواطي او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه

الاسامي بل قد تحقق في موضعه ان معنيهما لا يتصف بالكلية والجزئية

فيه اما ان اتحد اي وحد معناه قوله تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب

الوضع دون الاستعمال فان الله ما يكون مدلوله كليا في الاصل ويجعل

كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وفيه كلام ان المراد بالمعرف

التقسيم الموضوع له حقيقة او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ

له حقيقة او لا وبلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز في

اقسام المعرف وعلى الثاني يدخل كاسماء الاشارة على مذهب المصنف في

المعرف متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله و

قوله الا وان يكون صدق هذا المعنى الكلي على كل الافراد على

علم وبدونه متواطي ان تساوت ~~بأولية او اولوية وان كثر~~

افراده ومشكك ان تفاوت باولية او اولوية وان كثر

فان وضع لكل واحد فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول

ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

قوله ان تفاوت اي بكون صدق هذا المعنى على بعض افراده

متقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى

والنسب من صدقه على بعض آخر وغرضه ان تفاوت باولية

او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة

والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي المعنى ان كثر

المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني

ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك فعلى الاول يسمى مشتركا

كالعين للباصرة وللذهب وللذات والركبة وعلى الثاني فلا

يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني او المعنى ويسمى اللفظ

الموضوع ثم انه استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا المعنى وترك استعماله

في المعنى الاول بحيث يتبادر منه المعنى او اطلق مجردا عن القرائن

فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل

في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له

يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى

مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من قرائن المعنى الاول المنقول منه الى المعنى

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على [كثيرين] فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او
امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير
مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا
كليا من الجانبين
فمتساويان

الذي المنقول اليه فهذا المنقول اما اهل الشرع او اهل عرف العام او
عرف خاص او اصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا
وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله الى اهل
قوله المفهوم اي حصل عند العقل فيسمى ان لا يفهم من اللفظ باعتبار
فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ
عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه العرض هاهنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير
فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده
كشريك الباري اي ربه قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشتمل على الواجب
والممكن اي من كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس
قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبعة
السيارة او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء
قوله فمتباينان اي كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احد النسب الاربع التباين
والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما ان لم يصدق
شيء منهما على شيء من افراد الاخر ويصدق في الاول فيهما متباينان
كالانسان والحجر وفي الثاني فان لم يكن هناك صدق كلي من جانب واحد

ونقيضاهما كذلك ومن جانب واحد فاعم واخص مطلقا

او يكون في الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى
فان كان بكونه الصدق الكلي اي بينهما او من جانب واحد في الاول
فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اخص واعم مطلقا كالحيوان
والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص
ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية
وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض
وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي
المتساويين متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر
على الانفراد لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة
استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق بدون عين الاول لامتناع اجتماع
النقيضين وهذا ينافي التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان
على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق الناطق هاهنا بدون الانسان

ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين
جزئي مبـ

هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس نقيض الاعم والاخص مطلقا
اعم واخص مطلق لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الا
اعم يعني كل صدق عليه نقيض الاخص ... صدق عليه نقيض الا
وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء
نقيض الاخص لصدق عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون
عين الاعم مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان ليصدق
عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان المستلزم لاجتماع النقيضين
الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الا
نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
كان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين
كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف قوله والا فمن وجه
اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين او من جانب واحد فمن وجه
قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الاخر
في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا

كالمتباينين من

اصلا كان بينهما عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما العموم
تباين كلي فالتباين الجزئي قد يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي
التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد
يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين
نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما
وهما اللاحيوان تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه
وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قال ان
بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط
ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم
من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه
لما صدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين مع
عين الاخر فصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة وهو التباين
الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين
نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم فان بينهما ايضا تباين كلي
وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما اعني

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم منه

الذات والاجزاء عموما من وجه فلهذا قال لو قال بان نقيضيهما متباينة جزئية حتى يصح في الكل لكان اولى واعلم ايضا ان المصنف ذكر في نقيضي المتباينين وجهين الاول نقصد المقصود بتمامه على نقيضي الاعم والاخص من وجه الثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه هو توقف على تصور فرديه للذين هي العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فردين كليهما لا يتأتى ذكره قوله وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على الكثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر والممكن اذ الجزئي الاضافي قد لا يكون حقيقيا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولذا اي لتحمل قوله وهو اعم منه على هو المعتبر كما انه بالامور الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق على كل ما يصدق عليه كليا ولا يصدق هو على الاخر كذلك والجزئي الاضافي قد لا يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو ما يشمل الاخص

والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثيرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية ما هو منه وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي

ماهيتهم حيوانا ناطقا والانسان كان عين الحيوان والناطق لمعنى المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة بينهما وهذا من فوائد بعض قوله قال الله ثراه والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بينها وبين بعض الافراد الاخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا الخمس الكليات في خمسة قوله المقول اي المحمول في جواب ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال عن ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب لو كان المذكور حقيقة كلية او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ان كانت تلك الامور متفقة

الثانی النوع وهو المقول علی الکثیرة المتفقة الحقیقة فی جواب ما هو وقد
یقال علی الماهیة المقول علیها وعلی غیرها الجنس فی جواب ما هو ویختص
باسم الاضافی کالاول بالحقیقی وبینهما عموم من وجه لتصادقهما علی الانسان

وتفارقهما فی الحیوان والنقطة من

الحقیقة کان المسئول عنه تمام الحقیقة المتفقة المتعددة فی تلک الامور فیقع
النوع ایضا فی الجواب وان کانت مختلفة الحقیقة کان المسئول عنه تمام
الحقیقة المشترکة بین تلک الحقایق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتی
المشترک بین الحقایق المختلفة هو الجنس فیقع الجنس فی الجواب فالجنس
ان یقع جوابا عن الماهیة وعن بعض الحقایق المخالفة لها المشارکة ایاها
فی ذلک الجنس فان کان مع ذلک جوابا عن الماهیة وعن کل واحد من الماهیات
المختلفة المشارکة لها فی ذلک الجنس فالجنس قریب کالحیوان حیث یقع جوابا
للسؤال عن الانسان وعن کل ما یشارکه فی الماهیة الحیوانیة وان لم یقع
عن الماهیة وعن کل ما یشارکه فی ذلک الجنس فبعید کالجسم حیث یقع جوابا
عن السؤال بالانسان والحجر ولا یقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس
مثلا ... عن الماهیة ان المقول فی جواب ما هو فلا یکون الا کلیا لا جزئیا
لما تحته الا عرضیا فالشخص والصنف کالرومی مثلا خارجان عنه داخلان
الاضافی وانما یکون ... نوعا حقیقیا مندرجا تحت جنس کالانسان
تحت الحیوان واما جنسا مندرجا تحت جنس اخر کالحیوان تحت الجسم النامی
ففی الاول یصدق النوع الحقیقی والاضافی وفی الثانی یوجد الاضافی

ثم الاجناس قد یترتب متصاعدة الی العالی ویسمی جنس الاجناس وقد
متنازلة الی السافل ویسمی نوع الانواع وما بینهما متوسطات

متن متن ١٤

بدون المحقق ویکون النوع تحقق الحقیقة بدون الاضافی فاذا کان
النوع بسیطا لا جزء له حتی یکون له جنس وقد مثل بالنقطة وفیه مسامحة
مناقشة وبالجملة فبینهما عموم من وجه والنقطة طرف
الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غیر منقسم فی
والخط غیر منقسم فی العرض والعمق والنقطة غیر منقسم فی الطول والعرض
والعمق فهی جزء لا یقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة لم یکن لها
جزء فلا یکون لها جنس وفیه نظر فان هذا یدل علی انه لا جزء لها فی
والجنس لیس جزءا خارجیا بل هو من الاجزاء العقلیة فیجوز ان یکون للنقطة
جزء عقلی وهو جنس لها وان لم یکن لها جزء فی الخارج متصاعدة
بان یکون الترتیب من خاص الی عام وذلک لان جنس الجنس یکون اعم من
وهکذا الی جنس لا جنس فوقه ویسمی العالی وجنس الاجناس کالجوهر
متنازلة بان یکون الترتیب من عام الی الخاص وذلک لان النوع النوع
یکون اخص من النوع وهکذا الی ان ینتهی الی نوع لا نوع تحته ویسمی السافل
الانواع کالانسان وما بینهما ای بین العالی والسافل فی سلسلتی الانواع
والاجناس یسمی متوسطات فما بین الجنس العالی والجنس السافل
اجناس متوسطة وما بین النوع العالی والنوع السافل انواع متوسطة

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميّزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب والا فبعيد

متن

هذا ان رجع الضمير الى مجرد الكلي وان قلنا ان عاد الى الجنس العالي
والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي
والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي
او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط كالجسم
النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد لان الكلام
فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب ولعدم تيقن وجوده
اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما
اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن
ترددت في انه انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما
يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا
الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه
عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب
بانه ناطق فيلزم وقوع الحد في جواب اي شيء هو في ذاته وايضا يلزم
تعريف الفصل لصدقه على الحد هذا ما استشكله الامام الرازي
في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان المعنى وان كان بحسب اللغة
المتبادر مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه يطلب به مميز لا يكون

واذا نسب الى ما يميّزه فمقوّم والى ما يميّز عنه فمقسّم والمقوّم للعالي مقوّم للسافل

م ش ش

مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي
هنا مسلك آخر ادق واتقن وهو انا لا نسأل عن الفصل
الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له
واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس
الا ان نقول الانسان حيوان اي شيء هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء
في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب تمييز الشيء
عن مشاركاته في ذلك ... فيندفع الاشكال بحذافيره
فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات
في جنسه القريب وهو الحيوان والا فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان
حيث ميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله
واذا نسب اي الفصل الى الماهية التي هو مميز لها ونسب الى الجنس
الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما
لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه
الى هذا الجنس ... قسما ... قسم آخر كما ترى في تقسيم
الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق والمقوم للعالي

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو
ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط

متن م ت ن

الا للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان
مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي
جزء للسافل ثم انه يميزه فلانه يميز كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له
المعنى المقسم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون تحته اخر
سواء كان فوقه اخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون
تحت اخر سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال
بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا
بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للانسان
الذي هو السافل وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم
اي كل مقسم للعالي مقسم للسافل ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل
قسم من العالي فكل فصل حصل قسما للعالي فقد حصل قسما للسافل
لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي
الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله
وهو الخارج المقول ... ان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام
واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراده بحيث صدقت له كالكاتب

الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية
او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما

بالقوة للانسان وغير شاملة لجميع افراده بل خاصة له كالكاتب بالفعل
للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع
والثاني خاصة الجنس كالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان
فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي بالنسبة الى حقيقة الانسان وعلى غيرها
من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام
وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق لانه لا يخلو
اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو اللازم والثاني
هو المفارق ثم اللازم ينقسم تقسيمين احدهما ان لازم الشيء اما لازم
بالنظر الى ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او
الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج
كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده الخاص
وجوده الخارجي او الذهني فهذا التقسيم بحسبه قسمين فقسم اللازم
بهذا التقسيم ثلاثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود
الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان
كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما

الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او
يزول بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم الكلي متن م ت

او غير بيّن فالبيّن له معنيان احدهما للازم الذي يلزم تصوّره
من تصوّر الملزوم كما يلزم تصور البصر عند تصور العمى وهذا
يقال البيّن بالمعنى الاخص وح فغير البيّن بهذا هو اللازم الذي
لا يلزم تصوره من تصور الملزوم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم
والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد
تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها الحكم جزما بان
الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البيّن بالمعنى الاعم وح
فغير البيّن هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم
والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم
الثلاثة بالحقيقة تقسيم الى الثمين اي صادقين على تقدير
الثاني بالبيّن وغير البيّن قوله يدوم كحركة الفلك
فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذات الفلك
بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوء كالشباب
مفهوم الكلي اي يطلق عليه لفظ الكلي بعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض
صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يبحث عن الكلي

يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع
الخمسة والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه متن

عليه
بهذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المعنى كالانسان والحيوان
يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع بعني الخارج على الصحيح والمجموع
المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى
كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع يعني كما
ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه
الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه
كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان
النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث
يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني
ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه
اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا
عقليا قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان
يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما

فصل معرّف الشيء ما يقال عليه لإفادة تصوّره ويشترط ان يكون
مساوياً واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة

لتعرض للماهيات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي غير موجود فيه فان انتفاء الجنس يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف والحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشي الواحد بصفات متضادة ووجود الشي الواحد في الامكنة المتعددة والحق ان معنى وجود الطبيعي ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحقائق في الشي المجرد قوله معرف الشي لما فرغ عن مبادي التصورات شرع في المقصد منها وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة ويعرف بانه المحمول على الشي المعرف لتفيد تصور هذا الشي اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون المعرف الاعم لانه لا يفيد كنه الانسان لان ماهيته الانسان هي الحيوان الناطق وايضا لا يميزه عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان

كل تامل

والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم
فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا
بالعرض العام كاللفظي
وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم

١٨

هو الفرس وكذا في الاعم من وجه واما الاخص مطلقا فهو وان جاز ان تفيد تصوره تصور الاعم بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه كما اذا تصور الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى وشرط المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص وقد علم من تعريف المعرف بالحمل على الشي انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى منه او مساويا له في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان خاصة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب وكان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا بهذا تسمعك كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قال الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او تميزه

يسمى حدا تاما
ورسما تاما ان
لم يشتمل على الجنس
القريب سواء
اشتمل على الجنس البعيد صح

وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل القضية قول يحتمل الصدق
والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة
او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا

عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في
التعريف وفي المطالع ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر انفرادا واما التعريف بالمجموع
المركب من امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماشي
مستقيم القامة مثلا او تعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة
مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز في الناقص
ان يكون اعم اي اجازه المتقدمون حيث جوزوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم
كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض العام
ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى
وهو غير جائز اصلا قوله واللفظي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون
الاعم كقولهم السعدانة نبت قوله مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني
المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي
قوله القضية عرف بهذا الفن بيان المركب سواء كان مركبا معقولا
او ملفوظا في تعريفه يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق
الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى
لا يتوقفان على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا
لانه وضع وعين ليحكم عليه بمحمول الا انه مرحمل الا موضوعه قوله والدال

اشار في
او بالعرض الاعم
كتعريفه بالماشي
فيكون رسما
ناقصا صح

١٩

والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير
لها هو والا فشرطية مـ

اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة
تسمية للدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله
والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة
التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف
والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها
اعلم ان الرابطة قسمان زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد
الازمنة او غير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان حكمة الفلسفة
لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية
في لغة العرب مثل الافعال الناقصة ولكن لم يجد في تلك اللغة رابطة
غير زمانية فقوم منهم استعاروا لها است في الفارسية واستين في اليونانية
للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونها في الاصل
اسماء لا ادوات فهذا اشار اليه المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقد
يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو
كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او بكر موجود [illegible]
قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه

ويسمى الجزء الأول مقدماً والثاني تالياً والموضوع ان كان مشخصاً سميت القضية شخصية ومخصوصة

شرطية متصلة

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او بسلب تلك المنافات فالاول شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسميتها الاقسام حال الموضوع فيسمى موضوعه شخصية وعلى هذا القياس وحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته او على افراده وعلى الثاني فاما ان تبين كمية افراد المحكوم عليها بان تبين ان الحكم على كلها او بعضها او لا تبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة

اوسالبة

وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلاً او بعضاً فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان يسمى سوراً والا فمهملة

اوسالبة ولابد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع ويسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وقوله والا ولازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق عليه الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا لان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص

وتلازم الجزئي ولابد في الموجبة من وجود الموضوع

غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع **قوله** ولابد في الموجبة اي في وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري فانه ممتنع بمعنى انه كلما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة بالتحقق في الخارج **قوله** معرف

السلب

محققا وهي الخارجية او مقدرا وهي الحقيقية او ذهنيا وهي الذهنية وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة متن

٣١

السلب كلا وليس وغيرهما مما يرادفهما في معنى السلب **قوله** من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين لان حرف السلب كلمة واذا استعمل لاخذ المعنى يعدو لا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من ... طرفيه تسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفية في نفس الامر والواقع مثل الضرورة او الدوام والامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفية في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولك كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولك كل انسان حجر بالضرورة

قوله معدولة في موضوع السالبة

قوله

وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة
فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع
فضرورية مطلق

فان كان فيها الحكم بضرورة النسبة اى قد يكون الحكم في
الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اى ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع على اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات
الموضوع موجودة نحو كل حيوان ان جسم بالضرورة ولا شىء من الانسان بحجر
فتسمى القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد
الضرورة بالوصف والوقت الثانى انها ضرورية ما دام الوصف
العنوانى ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا ولا شىء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فتسمى مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنوانى وكون
هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجىء الثالث انها
ضرورية فى وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شىء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع فتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت
وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية فى وقت
من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شىء
منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون

كل انسان حيوان

من القمر

وقت

مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او فى
وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة
مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة

وقت الضرورة فيها منتشرا اى غير معين وعدم تقييد القضية
باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام
عدم الانفكاك عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك
ثم الدوام اى عدم انفكاك النسبة الايجابية والسلبية عن
الموضوع اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم فى الموجهة
بالدوام الذاتى اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع
موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة
لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى وان كان الحكم بالدوام
الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام
العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت عرفية عامة لان اهل
العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة
عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا
ان ذلك الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية
الخاصة التى سيجىء ذكرها قوله او بفعليتها اى بتحقق النسبة
فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة متحققة
بالفعل اى فى احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا

ان الضرورة عبر
استحالة انفكاك
شىء عن الشىء والدوام

الموضوع ما دام

مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها
فالمطلقة العامة او بعدم ضرورة خلافها فالممكنة العامة
فهذه بسايط من

هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة
او باللدوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورة على ما سيجيء او بعدم
ضرورة الخ اذا الحكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة
فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام
يعني ان الكتابة غير مستحيلة بمعنى ان سلبها عنه ليس بضروري
سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب
الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة فهذه اي القضايا
الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسايط اعلم ان القضية
الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط واما
سلبا فقط كالثمان من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي ما يكون
حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء
الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كانت في اللفظ تركيب
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اشارة الى حكم
سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك او لم يكن في اللفظ تركيب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص والخبر من الاول

بعنايك

وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة من

٣٣

يكاتب بالامكان الخاص فانه في العرف قضيتان ممكنتان
عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب
والسلب ح بالجزء الاول الذي هو اصل القضية المركبة انما
يحصل بتقييد قضية بسيطة بتقييد مثل اللادوام واللاضرورة
قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله
باللادوام الذاتي اي ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست
دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها
واقعة البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية
مطلقة عامة نحو لغة للاصل في الكتب فانهم قوله المشروطة
الخاصة هي المشروطة الخاصة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو كل انسان كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل والحاصل
ان الدوام المستفاد منها دائم دوام الوصف العنواني لذات
الموضوع ومن الدوام المحمول لذات الموضوع قوله العرفية الخاصة

وعلم ايضا ان القضية

وبمعنى اللادوام

ومفهومها انها

بالفعل

وقتيه والمنتشره وتدبقيد المطلقة العامه باللاضرورة الذاتيه تسمى الوجوديه ... اللاضروريه

هي الوقتية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثاني منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة مقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دايما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة اي المنتشرة المطلقة مقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دايما اي كل انسان متنفس بالفعل باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجوده فيكون هذا الحكم بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة في وجوده

في وقت

في وقت من الاوقات ولا شيء لها على اللاضرورة في الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورية الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله وباللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد الوجودي باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتية المطلقة باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييده سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربع ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن

فيسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية من الجانب
الموافق ايضا متن

حسن فريد محسني

بلادوام

تقييد المطلقة العامة واللاضرورة الذاتيين كذلك يمكن
تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان
ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة
العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية
وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة
ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا يحصر فيما
اشرنا اليه بل يجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة
اخر لم نتعرض لها التنبيه لما ذكروه يتمكن من استخراج اي قد
شاء الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام
الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما
اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة
بلا ضرورة الجانب المخالف فقد يحكم فيها بلا ضرورة الجانب
الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة
ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف امكان الطرف المقابل
نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب

بالامكان

فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة في الكيفية موافقة في الكمية لما قيدتهما
فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى متن

بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام وهذه مركبات
اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية
اللادائمة والممكنة الخاصة وهي في الكيفية اي في الايجاب والسلب
وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما
الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية
المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان
كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان الحكم في الجزء الثاني ايضا
على كلها فان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني لما قيدتهما
اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني
لان القضية على تقدير اخرى سواء كان النسبتان ثبوتيين
او سلبيين او مختلفين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا
متصلة موجبة في المتصلة الموجبة حكم فيها باتصال النسبتين
والسالبة حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة

او تنافيها عنه لزومية ان كان ذلك للعلاقة فاتفاقية ومنفصلة ان حكم
فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا فهي الحقيقية او صدقا

كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال
لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن
هناك اتصال او كان لكن لا للعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها
بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة
نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان
ناطقا كان الفرس ناهقا قوله للعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم
التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين
او مختلفتين فان كان الحكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة وان كان
بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة قوله فهي الحقيقية فالمنفصلة
الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا و واما
ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق
والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما
بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين

صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ...

فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية
ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية
ان كان على جميع تقادير متى

او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا
واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي
النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر
واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع
النظر في الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا
يجتمعا والثاني بالمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني
مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع
النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى
الاعم قوله لذاتي الجزئين ان كان التنافي بين الطرفين اي
المقدم والتالي منافيا ناشية عن ذاتيهما في اي مادة تحقق كالمنافات
بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافات بين السواد
والكتابة في انسان يكون اسود غير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود
فالمنافات بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب مادة
اذ قد يجتمع السواد في الصدق او الكذب في مادة اخرى فهذه المنفصلة
اتفاقية ثم الحكم ان كان الحملية ينقسم الى المحصورة ومهملة

خصوص صح

والكتابة صح

قوله

اولا تنافيهما

المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة
وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او
منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة

وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة
لطبيعية
ينقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتحقق ا
بهنا لان دير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها
وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا
فسورها ليس البتة قوله او على بعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولك
في الموجبة
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها
منفصلة كانت او متصلة قد يكون وفي السالبة قد لا يكون
قد لا يكون قوله فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمك قوله والا
اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضه بان يكون
عن
على بيان الكلية والبعضية مطلقة قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء
ان كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال
والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة
والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا
كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار

الاتصال والانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف
قضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى

موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهي قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
قضيتان متصلتان او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان
يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين
او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية
والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة
والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة
قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب
مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب
نعم القضية الا اذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان
كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه مثلا ولم يحتمل الصدق والكذب
واحتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين
قيد القضيتين احترازا عن التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل
واما ان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته
خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين

وبالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة
والاتحاد في ما عداها م ب ن

فانهما قد يصدقان كبعض الحيوان انسان وليس بعضه ليس انسان فلم
تحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل
من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا اختلاف الموجبة والسالبة
الكليتين فانهما قد يكذبان معا كلا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان
انسان ولا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين
لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف قوله
ولابد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احد القضيتين
موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذلك السالبتين
قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين
يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما
في الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين
يصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان قوله والاتحاد في ما عداها اي ويشترط
في التناقض اي القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة

الكم والكيف والجهة وقد ضبط لهذا الاتحاد في ثمان امور
الثمانية قال قائلهم در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت
موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافه جزء وكل قوه وفعل
در اخر زمان قوله ونقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه
فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب قضية
حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف
المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة
السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت
انه بعينه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية
السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة
نقيض صريح للضرورية المطلقة لكنهم لازم لنقيض الدائمة المطلقة
ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا
المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة
الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
فان الحينية الممكنة التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الطرف

وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين من:

دائم الوصف الى بـ المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بثبوت
الجانب المخالف بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
حين هو كاتب بالامكان لا كل كاتب نقيضه ليس بعض الكاتب متحرك
ونسبة الجزئية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين ثبوت
ذات الموضوع بالوصف العنواني العرفية العامة كنسبة المطلقة
العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة
ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف فنقيضها الصريح سلب ذلك
الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني
وهذا معنى الحينية المطلقة التي هي نقيض العرفية في الكيف فنقيض
قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض
الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان
نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق
بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف
البسائط الباقية وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم
رفع المركب انما يكون برفع احد الجزئيتين لا على التعيين على سبيل منع

المفهو

لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد من

الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا دائما ما دام كاتبا
لا دائما ان لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية
منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان
حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد
اطلاعك على حقائق المركبات وتوقف نقيض البسائط تمكن من استخراج
التفاصيل قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي
في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها
وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان
انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا
لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما
فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع
كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي
الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال في المثال
المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما
فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق
والكيف فالموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول

من م ن

الى كل فرد فرد من افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان
الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان
العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على
القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجاز من قبيل
اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله
مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم من فرضه
صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف
يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة
كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء
كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان
حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية
اما صدق الموجبة الجزئية في الكلية فظاهر ضرورة انه اذا
صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا وبعضا يتصادق
الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على الموضوع
في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية

او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب
الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

من م ن

الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار
الموضوع اعم ولم يجب صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس
اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان
في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم
الخ للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كما مر بيان
قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقديره انه اذا قال
كل صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر
بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه
مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان
بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا
محال منشاؤه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة
فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب
قوله لجواز عموم الموضوع وانه يصح سلب الاخص عن
بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض

او المقدم واما الموجبة الجهة من الموجبات تنعكس الى ... في العام ... حينية مطلقة ...

والخاصتان حينية لادائمة والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة من ٣ ب ٥

الانسان ليس بحيوان **قوله** او المقيم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** واما بحسب الجهة يعني ان هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة **قوله** الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف **قوله** والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب

ضروريه
مطلقه عامه
دائمه
ممكنه خاصه

ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة كلية والعامتان عرفية عامة من ٣ ب ٥

ما دام كاتبا هذا خلف **قوله** والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدق في عكسها الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وتقسم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة وتقسم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنقيضه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع

يتحرك الاصابع دائما حين تحقق الجزء الثاني منه الاصل ونقول
كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل ينتج لا شئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع وهذا ينافي
الايجاب بقوله فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين
فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب **قوله** والمطلقة العامة
مطلقة عامة اي من الجهات الخمس القضايا ينعكس كل واحد منها الا مطلقة
عامة فانه لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس يصدق بعض ب ج
بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شئ من ج ج **قوله** ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق
وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان
عند الفارابي وهو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه
ب بالامكان وبين ما العكس وهو ان بعض ما صدق عليه ب
بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب
بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب
بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب

بالفعل

ب

~~بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه~~
ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل ح
صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر
في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق لم صح
عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فعلم
ان الحق مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم
بانه لا عكس للممكنتين **قوله** ينعكس الدائمتان دائمة اي الضرورة المطلقة
والدائمة المطلقة ينعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق
قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شئ
من الحجر بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو مع
الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف **قوله** والعامتان
عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكسان
عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شئ من ساكن الاصابع الاصابع م
بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو

والخاصتان عرفية لادائمة في البعض متن

قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع
بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن
الاصابع حين هو ساكن الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة عرفية عامة سالبة كلية
مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة
جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول
فعقد مر بيانه واما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق لا شيء من الساكن
بكاتب دائما وهذا مع لادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن
بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزم اللادوام
في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق
قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال الشارح
في ذلك لان لادوام السالبة موجبة وهي لا ينعكس الا جزئية وفيه
تامل اذ ليس انعكاس المجموع مستلزما بانعكاس الاجزاء الى

كما يشهد

والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال
ولا عكس للسوالب بالنقض متن

كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر
فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع الجزء
الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة فهو لا عكس لها فتدبر
قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل
او عن نقيض العكس او عن هيئته التاليفية لكن الاول مفروض
الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه
فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله
ولا عكس للسوالب اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة
من البسائط والوقتيان والوجوديتان والممكنة الخاصة
من المركبات قوله بالنقض اي بالتخلف في مادة
بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم
بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك
التسعة بان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس
فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف متن

مع كذب بعض المخصف الذي يقسم بالامكان العام لصدق
نقيضه وهو كل مخصف قسم بالفعل واذا تحقق التخلف وعدم
الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية
فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص
ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا
عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في الجزئية لانها اعم من الكلية — هذا خلف العكس صح
والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق
الاعم لم يصدق الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس
قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول
من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا [illegible] مع
بقاء الصدق اي لئن كان الاصل صادقا كان العكس — موجبا
موجبا ولئن كان سالبا كان سالبا مثل قولنا كل ج ب
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا
طريقة القدماء واما المتأخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل
نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة

صادقا قوله مع بقاء الكيف بحيث ان كان الاصل موجبا كان العكس صح

الكيف

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي متن

٣٤

الكيف اي لئن كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس (اي موجبة سالبة)
ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا
لا شيء مما ليس ب ج والمهم لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا
للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني
لذكره سابقا فحيث لم يخالف في هذا التعريف علم اعتباره
ههنا ايضا ثم المص بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء
اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتأخرون اذ
لا تفصل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي
في عكس النقيض قوله في المستوي يعني كما ان السالبة
الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس
اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها
والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع الموجهات
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة — المطلقتين والوقتيتين صح
لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما بين تفصيله في السوالب

في العكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم
الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا ينعكس
الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا ينعكس الا جزئية لجواز ان يكون
نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض
الاخص من على الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا
حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان
لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان
ينعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين
على قياس الموجبات في المستوي قوله والبيان البيان
يعني كالنسبة المطالب المذكورة في العكس المستوي كان يثبت بالخلف
فكذا ههنا قوله والنقض النقض بيان مادة التخلف ههنا في
مادة التخلف ثمة وقد بين انعكاس الخاصتين الى آخره اما بيان
انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي
الى العرفية الخاصة فهو لانا متى صدق بعض ج ليس

٣٥

ب ما دام ج لا دائما ان بعض ج ب بالفعل صدق بعض
ليس ج ما دام ب لا دائما ان بعض ب ج بالفعل وذلك
بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني
بعض ج د فد ب لحكم لا دوام الاصل و د ج بالفعل
لصدق العنوان على الذات بالفعل هذا هو التحقيق
فصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس
ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ب فيكون ج في بعض اوقات
كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت
كل في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس
ب ما دام ج هف فيصدق ان بعض ب اعني د ليس
ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس
بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو انه
اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما ان ليس

الجزئية انما الى المعرفة الخاصة بالافتراض

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول اخر متن

بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض
وهو لنا نفرض ذات الموضوع اعني بج د فد ج بالفعل
بحكم على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم
لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ح بالفعل وهو ملزوم
لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج
ما دام ليس ب والا ج في بعض اوقات كونه ج كما مر فقد
كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق لبن
لبعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء
الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله
القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر
في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالف صرح
بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف
بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف
في التعريفات وقد اعتبر ان التاليف بعد التركيب اشارة

بعضها

لكن ح

فالاولى كاليد بالفعل

ليس ب فيكون ليس في بعض اوقات كونه ج

لاعتبار

فان كان مذكورا بمادته وهيئته فاستثنائي متن

الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة
وغيرها وبقوله مؤلف من القضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات
الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
اما البسيطة فظ واما المركبة فلان المتبادر من القضايا
الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك ولان المتبادر
من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله
يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم
يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول
آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو الف
مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان الف مساو لج
لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي
المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية الى
قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات
فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة
ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد

الفضلاء

والا فاقترانى حملى او شرطى متن

بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع
بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون للمذكور
في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان والمذكور
فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا
حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني
لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس
بهيئته ومادته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل
وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على اجزاء
النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته
لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر
والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى
القياس الحملي والشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات
الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والا فشرطي سواء كان تركب من الشرطيات الصرفة

نحو كلما

والقياس هذا انسان و
لا تكون المذكور

على شرح

٣٧

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر
والمكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى وما فيه الاكبر
كبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او بالعكس فهو الرابع
او محمولهما فالثاني او موضوعهما

نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة
فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا
الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان
هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني
الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني
الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول
واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمكرر
اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه الاصغر اي المقدمة
التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول
قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي وما
فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول
سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع
اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه
مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث

او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان متن

[illegible]

لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط ههنا محمول على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم بالكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما في هذه قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للعاقبة اي شرط هذه الشروط لتنتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة جزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول

مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما متن

[illegible]

تكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية ولتنتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق واشتمل واضح قوله الموجبتين اي تنتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي تنتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله تنتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما سيجيء تفصيله قوله وفي الثاني اختلافهما اي ويشترط في [illegible] المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانا لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم

[illegible]

في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة
الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة من

الانتاج فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين
فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض مواد
السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد
الموجبة قوله مع كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكمية كلية
الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف فقولنا كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا
بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله
ودوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة
امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى
بان تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا
الست التي تنعكس سوالبها لا من السبع التي لا تنعكس سوالبها
والثاني في احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في
هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى
او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة وحاصله ان الممكنة
ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة
او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة
جزئية من

ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل
لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب
المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة
في الصغريين اي السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى
السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب
الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب
ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين
والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما
سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا وكلا البيانات في المصنف بقوله
لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب
من صغرى موجبة جزئية وكبرى كلية سالبة نحو بعض ج ب
ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة
جزئية وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب
والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار
المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي كان مختلفا

بالخلف وعكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب
ثم النتيجة الكلية او الكلية مع الجزئية
سالبة جزئية بالخلف

في الكشف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية
بالخلف الخ يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين
امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض المنتج لايجابه
صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى لينتج من الشكل الاول
ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة كلها
والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة
المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني
لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الآخيران فلان كبراهما
موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل
الاول مع ان صغرى ثالثهما ايضا سالبة لا تصلح لصغروية
الشكل الاول والثالث عكس الصغرى فيصير شكلا
رابعا ثم تعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى
صغرى فيصير شكلا اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح
لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثالث

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما
لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية
ومع السالبة كلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

كلي صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثاني
فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة
جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تكون الا جزئية ايضا قوله
ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا
او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط
بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون صغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل
لم يتعد الحكم الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان
جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم بالاكبر الى
الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
فرس و ... الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب
الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية
الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين
الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة
في انها لا تنتج الا الجزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة

ولا يصدق بعض الانسان فرس

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب

ثم النتيجة

ينتج السلب واما المنتج للايجاب فاولها المركب من موجبتين
كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب
من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض ج ب
وكل ج ا ينتج بعض ب ا والى هذين اشار المص بقوله ينتج
الموجبتان اى الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى الثالث
عكس الثانى اعنى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد من العكس عكس
الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما
المنتج للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثانى
من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة
الكلية اى وتنتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة
كلية وسالبة جزئية كما قال المص او الكلية مع الجزئية اى الموجبة
الكلية مع السالبة الجزئية بالخلف يعنى بيان انتاج هذه
الضروب لهذه النتائج انما بالخلف وهو ههنا ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل

الاول

موجبة كلية ... او عكس الصغرى ... كلية ... كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ... بعض الحيوان ناطق ... عكس ... وكل ناطق انسان ... انسان حيوان ناطق

وفى الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احديهما من

الاول ما ينافى الكبرى وهذا يجرى فى الضروب كلها واما
بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث
يكون الكبرى كلية كما فى الاول والثانى والرابع والخامس
واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليصير
شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه
المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسها صغرى
للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى كما فى الضرب الاول
والثالث لا غير وفى الرابع شرط انتاج الشكل الرابع
بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى واما اختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية
احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين
او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين
فى الكيف وعلى التقادير الثلثة تحصل الاختلاف وهو دليل
العقم اما على الاول فلان الحق فى قولنا لا شىء من الحجر بانسان
ولا شىء من الانسان بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شىء من الفرس
بحجر كان الحق السلب واما على الثانى فلانا اذا قلنا بعض الحيوان

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة
الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة

ان ق وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل
فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب
ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المص
لم يتعرض لبيان شرط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا
الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات
الحاصلة من الموجهات في شي من الاشكال الاربعة لطول
الكلام ههنا وتفصيلها موكول الى مطولات الفن قوله
لينتج اي الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب اشتراطه
البقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
اي الموجبة الجزئية فالاول من هذه الضروب وهو المؤلف
من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والرابعة المشتملة على الكب

بالخلف

ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب
من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية
وفي عبارة المص تسامح حيث توهم ان باقي الضروب الا
واحد من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما
عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى او التفصيل
ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين
والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان
موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى
موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك اي من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية الخامس من سالبة
جزئية صغرى ومن موجبة كلية كبرى السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى السابع من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية
فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجي قوله بالخلف
وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى منه

المقدمتين لينتج انعكاس ما في المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف بجريانه في السادس وهو سهو

قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما هو في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان لم عكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي

قوله المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول والاخرى الاحسن يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية ليعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير نحو كل ب ج ولا شيء من الف ب فبعض ب ليس ا بعكس المقدمتين بحيث بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا او بالرد والاخرى الاحسن يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى والاخرى الا

قوله او بعكس المقدمتين حتى يصير من الشكل الاول لكنه يجري في الرابع والخامس كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ب فلا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وكذا في الخامس ولا يجري في غيرهما لا ينطبق بشرايط الانتاج المعتبرة في الشكل الاول عليك بتعليل من تامل احمد الماني التكل والسادس من الثامن وعدم الايجاب والج في السابع فلعدم كلية الكبرى وكلاهما شرط في الشكل الاول واما في الاول والثاني فلعدم الاختلاف في الكيف

م ع

وبخامس

وضابطه شرايط الاشكال الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته الاصغر بالفعل متن

حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاول من هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السالب الجزئي دون البواقي

قوله وضابطه شرايط اي الامر الذي اذا راعيته في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرايط المتقدمة قوله انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط كما في الكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي الحكم الاوسط اي باعتبار الاصغر بالفعل كما في الصغرى في الشكل الاول واما بالحمل للاصغر على الاوسط اي بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع

٤٣

[illegible]

[illegible]

اوحمله على الا كبر

الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في
هذه الضروب ايضا قوله اوحمله على الاكبر اي او مع حمل
الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما
هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني
والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان
مما اندرجا تحته كما اشير اليه بالثاني فهو ايضا على سبيل
منع الخلو كالاول وههنا بحث ثم الاشارة الى اشتراط
انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة
ضروب من الشكل الرابع فاضبطه واعلم انه لم يقل او للاكبر
اكبر او مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقاة
يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المركب
على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى
سالبة منتج ويلزم ايضا كون القياس المركب على
هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة
مع كلية احدى المقدمتين منتج وقد اشتبه ذلك على بعض

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مع منافات

القدس

التحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر وهذا
هو الامر الثاني من الامرين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس
من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع
اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب
الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع [illegible]
على كلا الامرين ولذا حمل الترديد الاول على منع الخلو فقد
اشير الى جميع [illegible] شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا
وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت
شرائط الثاني بحسب الجهة فاشار بقوله مع منافات لعله
آخره لعله القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني
عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان
الاوسط منفيا او محمولا في كليتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني
فيحتاج في انتاجه من شرط ثالث وهو منافات نسبة
وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى
لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر في الصغرى

وانعكاس السالبة في الشكل الرابع فقد تشمل الضرب الثالث والرابع

[illegible] الشكل الثاني [illegible] كما [illegible]

[illegible]

الى

وصغرى نعم لابد لان يكون النسبتان المذكورتان متنافيتين
يكتفى بحسب تمنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق
على الحد الاطرفام ربما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا
وعدما مع ما مر من شرطى الشكل الثالث بحسب الجهة فبتحققها
يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفى الا انها دائرة مع الشرطين
وجودا اى كليا وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة
المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والكبرى اى قضية كانت من الموجهات اعد الممكنتين فان
لما حكما على حدة تسبعين فلا شك انه يكون نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا
اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بفعلية السلب ضرورة لان المطلقة العامة اعم من تلك
الكليات والمطلقة العامة يدل على سلب الاوسط عن
ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عنه بالفعل كان
مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفى فى المنافاة

دوام ٢
بين الايجاب بشرط او بغير الاعم لزم المنافاة بينه وبين
الاخص بالفعل وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبها
والصغرى اى قضية كانت سوى الممكنة لما مر انه يكون
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب
مثلا او بدوامه والاخص فى منافاته مع نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها
وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان
الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة الايجاب السلب اى الكبرى المشروطة فظاهر واما
فى الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات كان دائما
موجودة كان ضروريا للوصف العنوانى لان الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم
لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
بمثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اى كلما ينتفى

وفعلية السلب
واذا تحققت
المنافاة

احد الشرطيين المذكورين لم تحقق المنافاة المذكورة فلانه
اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس
سالبته لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة
ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة
الايجاب مثلا بحسب الوصف لادائما وبين ضرورة السلب
في وقت معين لادائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات
الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين
ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى
ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص
الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة
بين امكان الايجاب ودوام السلب دائم الذات ولا بينه
وبين دوام السلب بحسب الوصف لادائما ولا بينه وبين
ضرورة السلب في وقت معين لادائما وكذا اذا لم يكن
الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص
الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب
من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة متن

ومنفصلة صح

٤٧

امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف
لادائما ولا بينه وبين دوام السلب دائم الذات وتحقيق
هذا المبحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الملك الجليل
والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء قوله او
منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او
يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او
يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة
نحو هذا انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا ينتج
هذا حيوان قوله او حملية منفصلة نحو هذا عدد ودائما
اما ان يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله
او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان الشيء هذا فهو عدد
ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما

يعني كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء صح

او زوجا صح

وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي
تفصيلها طول فصل الاستثنائي ينتج من
المتصلة

كان هذا ثلثة فانه اما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد الخ
يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون
كالمتنج هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين
او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى
او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني
والثالث هو الاول والرابع هو الرابع قوله وفي تفصيلها
الخ اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة
بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات
فليطلب من مطولات المنطق قوله الاستثنائي اي
القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورا فيه
بمادتها وهيئتها وابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة
حملية تسمى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين
الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل
استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في
كل قسم شيء وتفصيله انه ان الشرطية ان كانت

وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية
وضع كل

متصلة ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي
لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج
وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز ان يكون
اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء
الملزوم انتفاؤه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة
في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة
ههنا العنادية ولئن كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع
ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج
رفع كل جزء وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة
الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع
والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله
وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان قوله والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا

كالعقد الجمع ودفعه كالعقد الحلي وقد يخص باسم
بابطال صح القياس الخلف ما يقصد به اثبات المط نقيضه وحجة
الى الاستثنائي واقترانى متن

العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس
بزوج فهو فرد قوله كالعقد الجمع كما اذا قلنا هذا اما شجر او حجر لكنه شجر
فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كالعقد الحلي نحو هذا اما لا شجر
او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر
قوله وقد يخص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه
لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه
غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس
والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه
يجر الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المط او لانه يجر
الخلف اي المحال على تقدير نقيض المط ولانه يجر الى الخلف
ينتقل منه الى المط من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا
ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي
والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي
هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم
يثبت لثبت المحال لكن ليس بثابت فيلزم ثبوت المط
لكونه نقيض المقدم ثم قد يقتصر بيان الشرطية يعني قولنا

لكنه ليس بفرد فهو زوج
لكنه ليس بزوج صح
صدق ٤
وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال صح
المط ٤
المحال ٤

الاستقراء تصفح الجزئيات متن
لتتبع الجزئيات ٥

كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكون القياسات
كذا قاله المص في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى الاستثنائي
والاقتراني معناه لكن هذا القدر مما لا بد منه في قولنا كل قياس
خلف وقد زيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح
الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال
اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات
على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت
كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق
مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل
فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات
على حكم كليها هذا طريق الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما يستنبطه
المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره من ان
تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فيه ان يحم
ظاهر ان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول
تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على

شرح ٤
الاستقراء

لاثبات حكم كلي متن

بهذه المعالجة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم الحجة
بالاستقراء انما هي على سبيل الارتجال لا على سبيل النقل
وبهذا وجه ما ضيع ان لله الجليل في تحقيق التمثيل قوله
لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فلكون اثبات الحكم
المطلق بالاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق
الاضافة والتنوين فكلي ح عوض المضاف اليه اي لاثبات
حكم كلي هو اي تلك الجزئيات وبهذا وان احتمل الحكم
الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المط
بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء
اما تام يتصفح فيه الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس
المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس
ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص
يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك
والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة
الحكم ليثبت فيه متن

وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات
التي لم نصادفه ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما يسمع في
التمساح ولا يخفى ان الحكم بالثاني لا يفيد الا الظن اي يصح
اذا كان المط الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان
تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان فرس
وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ
وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك
ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو
الرواية احسن من حيث ايضا اذ ليس في جزئية تحقيق النقل
بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في
علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة
اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت
في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى
كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار
وهو موجود في النبيذ وفي العبارة اشارة الى ان التمثيل

هو الحجة التي يتبع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت
الكلية في التابع في تعريف الاستقراء، ونقول كما
ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى
القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى
المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة
التي يتبع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره في تعريف
التمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما
عرف المصنف بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء
هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل
عن المشهور في المذكور دفعا لهذا التوهم وهل سوا الاكثر
على ما قرر والعمدة في طريقة الدوران والترديد اعلم
انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت
في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل
الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود
في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات

العكس

الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب
من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل
ان الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة مذكورة في كتب
اصول الفقه والمصنف ذكر ما هو العمدة منها وهو طريقان
الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي
له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب حرمة الخمر في الخمر
على الاسكار فانه ما دام مسكرا اذا زال عنه الاسكار زالت
عنه الحرمة قالوا والدوران علامة لكون المدار اعني الوصف
علة للدائر اي الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم
ايضا وهو ان تتفحص اولا اوصاف الاصل وتردد ان
علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية
كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون
هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من
العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص
او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة

لوجوده في التوابس بدون الحرية وكذلك السواني ا
الاسكار بمثل ما ذكر فيقتضي الاسكار بعلته قوله
القياس لما القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة
اما الاستثنائي والاقتراني باقسامهما فكذلك ينقسم
باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان و
الجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة
لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق
اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما
فالاول الخطابة والثاني اما ان يفيد جزما يقينيا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم
الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان
استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة واعلم ايضا
انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف
غيره من الاقسام فلا يكفي في كون القياس مغالطة ان
يكون احدى مقدمتيه وهمية ولئن كانت الاخرى يقينية

المادة لم

سفسطة وان
استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت
م

نعم يجب

نعم يجب ان لا يكون فيها اي دون منها كالشعريات والا
يلتحق بالادون قال المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى
تخييلية لا يسمى جدليا بل شعريا فافهم قوله من اليقينيات
اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار
التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات
وبقيد الجزم اخرج الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت
التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات
منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل في
النظريات والبديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات
ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية
اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم
او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف
على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن اولا الثاني المشاهدات
وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر ويسمى حسيات
ومشاهدات بالحس الباطن ويسمى وجدانيات والاول
اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا يغيب عن الذهن عند حضور

الواقع

والي صح

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع الخارج فلمي والا فاني متن

علته م

الاطراف او لا يكفي كذلك فالاول هي الفطريات تسمى
قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس
وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول
الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة
يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان
لم يكن كذلك بل حاصلا من تكرر التجارب فهي التجربيات
وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات
كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما من
الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة
كقولنا لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا
السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور
القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة
موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان كقولنا ام ل
الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة الطرفين
هذا الحكم هو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد هذا م
الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول

العلم

واما الجدليات فيتالف من المشهورات متن

٣ ل

العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة وهذا انما
هو الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان
مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية
او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فهو برهان لمي يسمى برهانا لميا لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته
في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا بل لم يكن علة لتلك
النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر فالبرهان
اني يسمى برهانا انيا حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه
في الواقع دون عليته فسواء كان الاوسط حينئذ معلولا للحكم كالحمى في
قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط
وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس
علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما في هذه
الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد
غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء
المتعفنة خارج العروق قوله من المشهورات تسمى القضايا
التي تتطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء

فمن قولك هذا متعفن وكل متعفن خلاط م

لمي م

فهي م

والمسلمات واما خطابي فيتالف من المقبولات والمظنونات واما شعري فيتالف من المخيلات واما سفسطي فيتالف من الوهميات والمشتبهات منه

طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي قضايا تسلّم من الخصم في المناظرة او يبرهن عليها في علم واخذ فيه او على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلة بالمعتبرات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا يذعن بها النفس ولكن يتاثر منها ترغيبا وترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الان ازداد تاثيرا قوله واما سفسطي نسبة الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفااسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كان كل موجود فهو متحيز قوله والمشتبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية والمشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اخصار مخل قد اهملوه واهملوه مع كونه من المهمات

سفسطي

وطوتوا

وطوتوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع الابحاث العلمية اليها وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثانية القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي يكون نظرية في الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما قرر في قوله يطلب في العلم تقسيم العقليتين واما ما يوجد في بعض النسخ من التعقيب بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث ما يبنى عليه المسائل ما يتعلق بتصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات هنا اشكال مشهور وهو ان عد الموضوع من اجزاء العلوم ان اريد به نفس الموضوع او تعريفه

ثلثة

يطلب

التنبيه

وهو

يعم

فيه اجزاء العلوم

وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية من

او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته وان ولا
مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا بموضوعيته
يكون جزء علمية والثاني من المبادي التصورية والثالث
من المبادي التصديقية فلا يكون جزء علمية ايضا والرابع يكون
من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار
كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال انه نفس الموضوع
ولئن اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث
ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء
علمية او نقول ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات
والمحمولات والنسبة بل المحمولات المنسوبة لما الموضوع ثبت
قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي
المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول بهم
المصنف والمسائل هي القضايا كذا موضوعاتها كذا ومحمولاتها
كذا وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة
عد سائر موضوعات المسائل التي هي ورائها موضوع العلم جزء
علمية ~~اقتضاء والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء~~
فتدبر

عليه

٥٤

علمية ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء
علمية ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على
الاول فيقال انه نفس الموضوع ولئن اندرج في المسائل
لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة
احواله والبحث عنها عد جزء علمية او نقول ان المسائل ليست
~~هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسبة بل المحمولات~~
~~المنسوبة لما الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية~~
~~المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه~~
~~لا يلائم ظاهر قول المصنف والمسائل هي القضايا كذا موضوعاتها~~
~~كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل هي القضايا~~
نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات
المسائل التي هي ورائها موضوع العلم جزء علمية مقدمة واما على الثاني
فيقال ان تعريف الموضوع ولئن كان مندرجا في المبادي
التصورية لكن عد جزء علمية لمزيد الاعتناء به كما سبق
واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او نقول بان عد التصديق
بوجود الموضوع من المبادي التصديقية [illegible]

[illegible]

والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة واما ماخوذة يبتني عليها اثبات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها ما

فان قم ان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتالف منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وح فقول المصنف يبتني عليها اثبات العلم تعريف او تفسير للاعم والاعلى الرابع كيف لم التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم سامحه بهذا العد المتطالات وم واجزائها اي حدود العوارض الثابتة لتلك الموضوعات وم ومقدمات بينة المبادي التصديقية المقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فان لاوطاسي متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع الانكار سميت مصادرات ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة لشخص مصادرة بالنسبة الى اخر وم موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك فله ميل وم او مركب من الموضوع

اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة واعراضها اي حدودهما

استشكاره

من العوض

وموضوعاتها اما خارجة عنها لاحقة لها لذواتها من

مع العرض الذاتي كقولهم المهندس كل مقدار وسط في النسبة وقوله ضلع لما يحيط به الطرفان او من نوع مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه قائمتان او مساويتان لهما وم ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها اي عارضة لذلك الموضوعات فالمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول في ذا جوده فقيد الخروج صحيح التصريح به قبل تقرر الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ وم لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاول اي اللاحق لشئ اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها بالذات اولا مرتب وبها فان اللاحق للشئ بما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا فتامل ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع

الشارح

وقف ... بکتابخانه آستان قدس رضوی

جميعا ... هذا ... علي ... الرسالة ... احمد المسعود

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه
وكان الاولى ان
متن

لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة
الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام
وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك
بالاستدارة نعم يعتبر لئلا يكون اعم من موضوع العلم وصرح
بذلك المحقق الطوسي رحمه الله ايضا في نقد التنزيل واورد
في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات
العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات
الى ضمه اليه المفهوم المردد والاستاذ كما صرح باعتبار
الثاني فهم اعتبار الاول لحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها
المقام قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر
في المبادي سوى ما تقدم وصفه ابن الحاجب في مختصر الاصول
حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم
سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة
كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات
التي يتألف منها قياسات او خارجا عنه يتوقف عليه
الشروع ولو على وجه البصيرة وتسمى مقدمات كمعرفة الحد

كتصور العلم

والغاية

الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله
ثم يذكرون ما يسمونه الرؤوس الاول الغرض
لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة وهي ما يشوق
الكل طبعا لينشط في الطلب ويحتمل المشقة

والغاية وبيان الموضوع والاستمداد والفرق بين المقدمات
والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة
عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله ثم يذكرون الى آخره
صدر كتبهم على اسامي المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله
الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور
ذلك الفعل منه يسمى غرضا او علة غائية والا يسمى فائدة
وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت
على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء
يذكرون في صدر كتبهم ما كان باعثا لهم على تدوين المدون
الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة
الميل اليها بحسب الطباع لئلا كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض
الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض
والغاية من علم المنطق وهي المنفعة فتذكر قوله الثالث السمة
السمة العلامة وكان المقصود بهذه الاشارة الى وجه
تسمية العلم كما يقال انما يسمى المنطق منطقا لان النطق يطلق
على الظاهر وهو التكلم وعلى الباطن وهو ادراك الكليات

الكل طبعا لينشط في الطلب ويتحمل المشقة

الرابع المالف ليسكن قلب المتعلم الخامس من اية علم هو ليطلب
فيه ما يليق به من

وهذا العلم نحوي الاول ويسلك بالثاني مسلك الاستاد في تحقيق
لو اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق والطلق على
المذكور مبالغة في مدخلية تحصيل النطق حتى كانه هو واما اسم
مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية
اشارة اجمالية الى فضيلة العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف
ليكون قلب المتعلم الخ اهو الثالث ان في بيان المؤلف منوفه حال
الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال
بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال مولانا ذو الجلال علي عليه السلام
الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا فمعنى
قواعد المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وزير
اسكندر ولذا الملقب بالمعلم الاول وقيل المنطق انه من ارث
ذو القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة
يونانية الى لغة عربية هذبها ودققها واحكمها واتقنها
ثاني المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي او قد فصلها وحررها
واعتذر انه اضاعته كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي سينا
شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اي علم هو اي من اي جنس

من فنقال

والسادس في اي مرتبة هو ليتقدم على ما يجب ويتاخر عما يجب والسابع
القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به من

سما له

من اجناس العلوم العقلية او النقلية الشرعية او الاصلية كما يحث
عن حال احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت
الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المعلومات
والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق
وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير
الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عن الموجودات التي ليس وجودها بقدرتنا
واختيارنا ثم هل هو من اصول الحكمة النظرية او من فروع
انتهى والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام قوله في اي مرتبة هو كما
قال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم
الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد في بعض رسائله وتشحيذ
تاخره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما
ان كتب التداول في اللغة العربية قوله القسمة اي قسمة العلم
والكتاب الى الابواب فالاول كانقسام ابواب المنطق التسعة
الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني في التعريفات
الثالث القضايا الرابع القياس والخامس البرهان

في تعقل

الثاني الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق من

فصار ٥٢

الدرس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر
بعضهم عد بحث الالفاظ بابا او فن ٧ فابواب المنطق عشرة
كاملة والثاني كتابي الشمسية كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم
الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة اما
المقدمة ففي بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول
في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث التصديقات
والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام وهو مرتبة
على كذا ابواب الاول في كذا وكما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة
وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير فلا يحتاج تعيينه
كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في العلوم
لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما
هو الموافق لتتبع كتب التحليل والماخوذ من شرح المطالع قوله
وهي التقسيم كان المراد بالتقسيم التركيب القياس ايضا وذلك
بان تقول ان اردت تحصيل مطلب من مطالب التصديقية
فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما
كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغيرها

وكذا

والتحليل عكسه متن

٨

وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه من احد الطرفين او سلب هو عن
احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات
فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله
فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول لمحموله فمن
الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله
فمن الشكل الثالث او محمولا لمحموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط
بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى
بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة
لان هذا المقصد الاقصى اي ما بعده اي الدليل ثمة والتحليل من شرح
المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات
المنطقية ليت هل المركب اعتمادا على الفطن العارف بالقواعد فان
اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل
وهو عكس التركيب حصل المطلوب الى القياس المنتج له فان
كانت فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي
وان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني
ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ان

والتحديد اي فصل الحدس

ذلك الجزء لئن كان محكوما عليه في النتيجة فهو الصغرى او محكوما
فيها فهو الكبرى ثم ضم جزء الاخر من المطالب الى جزء الاخر من تلك المقد
فان تألف على احد التأليفات الاربع فتم انضم الى جزء في
المطلوب الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج ونظمها لذلك كان القياس
مركبا فاعمل بكل واحد منها العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر
من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب الى ان
لم يكن لكل منهما نسبة الى شيء في القياس والا لم يكن القياس منتجا
للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين لك
المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكس اي عكس المقدمات
الى فوق وهو النتيجة كما وجدتها قوله اي فصل الحد يعني ان المراد
بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا او الحد
للاشياء وذلك بان تقول اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان
تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بلا واسطة
او بها وتميز الذاتيات عن العرضيات فان قصدت تعريف الشيء
له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما
كذلك عرض عاما وتطلب جميع ما هو ولم فيتميز عندك الجنس

من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من
اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف
قوله اي الطريق اما الى الوقوف على الحق اي اليقيني ان كان المطلوب
علما نظريا واما الى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا
كان يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد من التعمل في
الدليل بعد حفظ الشرائط صحة ام الصوريات التي بها او ما الصورة
يحصل منها بصورة الصورة صحيحة وهيئة منتجة وتتبع في المواد
التفحص في ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات والمسلمات
او المشبهات ولا يغتر بشيء بمجرد حسن الظن به او بمن سمع
منه حتى لا يقع في مضيق المغالطة ولا يترتب عليه بعض التقليد
قوله وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر الثامن اشبه بمقاصد
الفن من المقدمات ولذا ترى المتأخرين كصاحب المطالع
يوردون اسلوب التحديد بعد ان يذكروا في مباحث الحجة و
لواحق القياس واما التحديد فلم يذكر في مباحث المعرف
وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقاصد ظاهر من المقصود

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

بربیع شهر علی کوی حسن باشی ۱۳۷۱ ش

وهذا المقاصد استبصرتی تمت بعون الملك الوهاب

میں م د ربع

الحمد لله العلي حسبنا الله وانا كم من المستحقين كامرين
...رون بنفسه وجوده وسيادة الدارين نحو نبيه محمد
خير البرية اجمعين وآله وعترته الطاهرين انه ضير وقد
وسعين في فرع من تالیف المفتقر الیه اما عفو مولاه شهاب
المدعو بعبد الله عفی الله عنه ... وحيل آخرته ضرر من دنياه

الحمد لله رب المذنب ... المحتاج
الفقير الراجي رحمة الله الغني
ابن جمال الدین اکبر آبادی
محمد خلیل فی تاریخ
شهر ... سنة ۱۰۸۶
رضا

بسم الله الرحمن الرحيم
صاحب متملكات
اهل الحليفه بل
... فی الحقيقه ابو
القاسم ابن السيد
الجليل السيد ...
الموسوي

بسم الله الرحمن ... الزمان
صاحب ... متملكات
الخليفه ...

۱۱۶۲۲